


الميثاق الأخلاقي للعاملين في الجمعية

مراجعة
شركة الضبط للمحاسبة
والاستشارات القانونية

إشراف الرئيس التنفيذي
م. تركي بن مصلح الحثيرشي

إعداد
أ. رزق الله بن قاسم الأحمد
مسؤول الحوكمة والالتزام

اعتمدت بقرار مجلس الإدارة رقم (5) محضر (19-06-117) بتاريخ 13-04-2026



الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي

الفصل الأول

التعريف، والهدف، والنطاق، وأساس إعداد الميثاق

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها:

اللفظ / العبارة	التوضيح والمعنى
المركز الوطني	المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
قواعد الحوكمة	قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية
الجمعية	جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
اللائحة الأساسية	اللائحة الأساسية لجمعية هدية الحاج والمعتمر.
مجلس الإدارة	مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
رئيس المجلس	رئيس مجلس إدارة جمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
الرئيس التنفيذي	الرئيس التنفيذي لجمعية هدية الحاج والمعتمر الخيرية.
الميثاق الأخلاقي	القيم والمبادئ المحورية الموجهة لثقافة العاملين في القطاع الخيري، والمؤثرة في سلوكهم
العاملون	كل من يعمل في القطاع الخيري من الجنسين، وإن تفاوتت مراكزهم وأجورهم وطبيعة أعمالهم، ويتساوى في ذلك الموظف والمتطوع.
العمل الخيري	أي عمل يستهدف نفع الناس، ويكون بالمال، أو الجهد، أو الوقت، أو الفكر، وليس له غايات ربحية، وقد يسمى أحياناً: القطاع الخيري الثالث -القطاع غير الربحي).
أصحاب العلاقة	كل من يؤثر على الجمعية أو العمل الخيري أو يتأثر بهما.
المستفيد	الذي أنشئت الجمعية لخدمته.
الرئيس	المسؤول الأعلى في كل وحدة إدارية أو منظمة على اختلاف مسمياتهم الوظيفية.

المادة الثانية: هدف الميثاق:

يهدف الميثاق الأخلاقي للجمعية إلى توجيه سلوك أعضائها وموظفيها والعاملين فيها، وضمان ممارسات مهنية وأخلاقية عالية، وتعزيز الثقة بين الجمعية وأصحاب المصلحة، وتحقيق أهداف الجمعية بكفاءة وفعالية.



المادة الثالثة: نطاق الميثاق:

يشمل الميثاق الأخلاقي للجمعية جميع العاملين فيها، سواء كانوا موظفين أو متطوعين، ويهدف إلى توجيه سلوكهم ووضع مبادئ أخلاقية مهنية توجه أداءهم.

المادة الرابعة: أساس إعداد الميثاق:

يعتمد هذا الميثاق على أساس:

1. اللائحة الأساسية للجمعية.
2. قواعد حوكمة الجمعيات الأهلية.
3. متطلبات الحوكمة.
4. الميثاق الأخلاقي الصادر من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، المنشور في 1440/10/11 هـ الموافق 2019/06/13 م.

الفصل الثاني

تفاصيل الميثاق

المادة الخامسة: مقدمة:

بعد التمسك بمكارم الأخلاق أحد ركائز النجاح، ومن مظاهر التقدم والرفي ولذا تبوأَت أخلاقيات العمل مساحة واسعة في أدبيات كثير من الدول والقطاعات المفعمة بالحيوية، وفي بيئتنا المحلية تعظم أهميتها لانبثاقها من ثقافتنا وانسجامها التام معها.

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، وأوصى نبيه صلى الله عليه وسلم بقاعدة سامية في التعامل الأخلاقي: (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) [الأعراف: 199]، وزكاه جل وعلا فقال: (وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ) [القلم: 4] ورسولنا عليه الصلاة والسلام هو موضع الأسوة والاقْتداء الكامل.

والعاملون في القطاع الخيري أولى من يمثل لهذه الأخلاقيات ويتمثلها في سلوكه، إذ ترتقي بهم، وتجعلهم أكثر عطاء وإتقاناً، وأعظم إخلاصاً واحتراماً، مما يبرز الصورة الباهرة للعمل الخيري، ويجعلها أشد بهاء ونقاء، ويزيل عنها أي غيبش عارض. وحيث أن رؤية المملكة العربية السعودية 2030 تنص على أن المملكة العربية السعودية، قبلة المسلمين، والعمق العربي والإسلامي) وأن مجتمع المملكة (مجتمع حيوي قيمه راسخة)، وتحفز المواطنين على المشاركة في القطاع الثالث وتشجع أبواب المنظمات في القطاع لاستقطاب أعداد ضخمة من المتطوعين، فقد برزت الحاجة إلى بناء ميثاق أخلاقي للعاملين في القطاع الخيري يوجه سلوكهم، ويدلهم على أفضل الممارسات الأخلاقية والمهنية في قطاعهم الإنساني النبيل.



المادة السادسة: أهداف الميثاق:

1. تحديد الأسس والمبادئ الأخلاقية للممارسات المهنية في العمل الخيري.
2. توجيه سلوك العاملين في القطاع الخيري.
3. تحفيز العاملين في القطاع الخيري للالتزام بالخلق القويم، والتعاون على تطبيقه.
4. تعزيز الممارسات الإيجابية في القطاع الخيري، وتحسين أو تصحيح ما عداها.
5. ترسيخ حضور الأخلاق في ثقافة الجمعية.

المادة السابعة: الأسس والركائز التي بني عليها الميثاق:

بنيت مواد الميثاق على أسس وركائز تنطلق من الإيمان بالله سبحانه، والالتزام بالشريعة الإسلامية ومقاصدها الكلية، واحترام الأنظمة الرسمية، وروعي فيها الأصالة والمتانة والعلمية، وهي سمات من شأنها بلوغ أعلى درجة من المصادقية، والواقعية، والقبول.

وعليه انطلق الميثاق من أسس راسخة، وركائز باسقة، هي:

1. الاستناد إلى النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الصحيحة.
2. مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة بالجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية.
3. الاستفادة من الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل، ودليل الحوكمة في الجمعيات الأهلية".
4. النهل من التجارب المحلية والإقليمية والدولية، والاطلاع على أفضل الممارسات (2).
5. تلبية احتياجات أصحاب العلاقة في العمل الخيري بكافة مستوياتهم من قيادات، ومجالس إدارة، وإدارات تنفيذية، وعاملين، ومستفيدين".

المادة الثامنة: فوائد الالتزام بالميثاق:

1. يسهم في تحقيق رؤية المملكة العربية السعودية 2030 التي تنص على غرس ثقافة التطوع، وتحمل المسؤولية في حياتنا وأعمالنا ومجتمعاتنا، وتعظيم الأثر الاجتماعي للقطاع غير الربحي، بالإضافة إلى رفع حيوية المجتمع المنبثقة من قيمه الراسخة، وفتح الباب لأكثر عدد من الراغبين في التطوع.
2. يعزز مبادئ الحوكمة التي تستند إليها المسؤولية والشفافية والمساءلة، والمشاركة في اتخاذ القرارات من منطلق ذاتي وتعاون مشترك بين العاملين.
3. يزيد من الممارسات الإيجابية التي تنفع الجمعية والمستفيدين منها والعمل الخيري.
4. يحد من الممارسات السلبية التي قد تفتح باباً للفساد الإداري أو المالي أو غيرهما.
5. يزيد من ضبط القرارات وتوجيهها بحيث تصب في صالح الجمعية.
6. ينمي بيئة عمل أخلاقية واضحة المعايير والإجراءات.
7. يحمي سمعة الجمعية ومكانتها عند أصحاب المصلحة.
8. يعين العاملين على تقويم ذواتهم.
9. يؤدي إلى أفضل الممارسات المهنية
10. يقدم نموذجاً قابلاً للاحتذاء داخل القطاع الخيري وخارجه.

11. يرفع من ثقة المجتمع بالعمل الخيري والعاملين فيه.

المادة التاسعة: المبادئ العامة للميثاق:

المبادئ الرئيسية الثمانية التي ينهض عليها الميثاق، ويتضمن كل مبدأ قيمة فرعية، والمبادئ الثمانية هي:

1. الإخلاص: التقرب لله بالعمل، ثم خدمة الوطن والإسهام في تنمية المجتمع، مما يبعث في النفس طاقة متجددة نحو العمل بإبداع وإتقان.
2. النزاهة: الحذر مما يسيئ للإنسان، وفصل المصلحة الشخصية عن العمل. مما يمتن الثقة داخل العمل الخيري وفيما بينه وبين المجتمع.
3. العدالة: حفظ الحقوق، ومنع التجني والتفرقة، والانصاف والتوازن في القول والفعل.
4. المسؤولية: إزام المرء نفسه بما يجب عليه من أعمال وتبعاتها مع التزامه التام بالأنظمة كي يؤدي مسؤولياته الدينية، والوطنية والاجتماعية والمهنية.
5. الإتقان: أداء الأعمال والمهام بأعلى مستويات الدقة قدر الاستطاعة، مع مراعاة الأصول المهنية والكفاءة العلمية.
6. الاحترام: إنزال الناس منازلهم، وتقدير جميع الأطراف، مع رحمة الضعيف وتوفير القوي دون إخلال بالعمل والأنظمة المرعية.
7. العطاء: تحقيق الرؤية التنموية للفرد والمجتمع، والتفاني في التضحية من أجل نفع المستفيد.
8. التعاون: تضافر الجهود وتكاملها وتبادل العون حيث لا يستطيع العامل أن ينجز مهامه دون التعاون مع الآخرين.

الفصل الثالث

مواد الميثاق

المادة العاشرة: أخلاق أساسية:

1. الالتزام بالشريعة الإسلامية، والالتزام بالمنهج القويم قولاً وعملاً.
2. احترام أنظمة المملكة العربية السعودية والتقيدها بها.
3. البحث في كل عمل عن رضا الخالق ومصلحة الخلق ورحمتهم.
4. المساءلة نية عمل الخير، والحرص على الله في السر والعلن.
5. التكامل مع العاملين في القطاع الخيري والمشاركة معهم في تنمية المجتمع.
6. قبول المساواة الاجتماعية لجميع الفئات والجنسين في المجتمع.
7. تحمل أمانة المسؤولية والمصاحبة للعمل قدر المستطاع ودونما ضرر مع الفرح بعمل الخير.
8. الولاء للمنظمة، بدأ على سمعتها، وبعد ذلك جرح العمل الخيري.
9. النظر للنجاحات على أنها مشتركة بين العاملين والجمعية، مع نسبة التميز لأصحابه.
10. تقديم القدوة الحسنة للعاملين في القطاع الخيري.
11. المحافظة على البيئة ومكوناتها، والإحسان إلى مخلوقات الله كافة ورحمتها.
12. التحرز من أي سبب للانقسام والخلاف.
13. المحافظة على خصوصية بيانات الزملاء والجمعية والمستفيدين.

14. الاستفادة من تبادل المصالح الشخصية أو توجيهها لصالح النفس.
15. الأمانة في استخدام التقنية
16. صدق الالتماس إلى الله بطلب التوفيق والسداد وتحصيل ما يرضيه سبحانه وتعالى.

المادة الحادي عشرة: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المهنية:

1. احترام اللوائح والأنظمة والعقود المعتمدة من الجمعية.
2. الالتزام بالعمل وتنفيذ أعمال الشركة من خلاله دون أي عمل آخر.
3. الالتزام بالقواعد والأصول المهنية للعمل.
4. تسخير المعارف والمهارات لأداء الأعمال على الوجه الأكمل.
5. الجدية في تطوير المهارات والمعارف والاطلاع على كل ما هو جديد في مجال العمل.
6. الالتزام بالعقود والمواثيق والاتفاقات والمتطلبات بين الجمعية أو مع أي منظمة أخرى أثناء التعاقد أو التعاون أو تقديم الخدمة وتحمل المسؤوليات.
7. الدفاع عن موضوع الجمعية عندما تتعرض لأي نقد أو تهمة غير صحيحة.
8. اتخاذ الإجراءات، والالتزام بالأداء، وتذليل صلاحياته وتقديم المقترحات لأصحاب القرار
9. تحسين مستوى الخدمة وتطويرها وقياس رضا المستفيدين من أصحاب المصلحة.
10. مبادرة لطرح الأفكار والمقترحات التطويرية.
11. تحاشي التفرقة العنصرية أو الفئوية في التوظيف أو عند تقديم الخدمات.
12. الصدق في إعداد التقارير دون تضخيم أو إضلال.
13. المشاركة في صنع القرارات وإبدال الآراء مع قبول آراء الآخرين.
14. تقدير الشراكة والتكامل بين الجمعية والجهات الأخرى.
15. تحديد الخبرة واستمرارها في الجمعية لتأهيل الصف الثاني، ونقل المعرفة.
16. فعالية التواصل بما يحقق أهداف الجمعية، ويعزز العلاقات الإيجابية بين أصحاب المصلحة.
17. الاستفادة من التقنيات والوسائل الحديثة لخدمة الجمعية والمستفيدين.
18. منح الرعاية للأمن والسلامة وتجنب الجمعية أي مخاطر.
19. التنزه عن أي خداع أو إضلال أو الحصول على مصلحة خاصة.

المادة الثانية عشرة: الأخلاقيات المرتبطة بالجوانب المالية:

1. تحمل مسؤولية أي عهد مالية أو عينية بأمانة وانضباط.
2. الحفاظ على أصول الجمعية وممتلكاتها ومواردها العامة والخاصة. وصيانتها من التفريط
3. إحسان التدبير المالي والحذر من أي معاملات مالية مشبوهة أمنياً أو نظامياً.
4. تقبل المساءلة لتبرئة الذمة أو لتوضيح ما يشكل بطريقة مهنية معيارية واضحة.
5. الإفصاح عن المعلومات والبيانات المالية بطريقة نظامية موثقة إذا طلبت من المتبرع فيما يخصه أو من الإدارة الحكومية المعنية.
6. رفض الهدايا أو العبات المرتبطة بموقعه الوظيفي تحت أي مسمى أو مسوغ.



7. التورّع عن مواطن الريبة، وبيان ما يمنع من إساءة الظن.
8. صرف المبالغ المالية المتبرع بها حسب شروط المتبرعين ورغباتهم المتوافقة مع الأنظمة.
9. رفض الرشوة والسعي لمكافحتها.
10. الابتعاد عن التورط في أي شكل من أشكال الفساد المالي أو غسيل الأموال.
11. الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المالية التي تحفظ حقوق الجمعية والعاملين.

المادة الثالثة عشرة: أخلاقيات العاملين مع المستفيد:

1. تقديم الخدمة التي يحتاجها المستفيد بأفضل الوسائل والممارسات المتاحة.
2. العناية بأراء المستفيد عن الخدمة المقدمة له، وسماع مقترحاته ونقلها.
3. تسهيل تقديم الخدمة للمستفيد دونما تعقيد.
4. اتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها حفظ سلامة المستفيد، ووقايته من الأخطار.
5. حفظ كرامة المستفيد، والحذر من أي تصرف يجرح مشاعره، أو يضره حسيًا أو معنويًا.
6. الاستئذان من المستفيد حال التصوير والنشر الإعلامي مع مراعاة أخلاقيات الصورة أثناء التوثيق، وأخلاقيات البحث الاجتماعي أثناء دراسة حالة المستفيد
7. تقديم ما يحتاجه المستفيد من نصح وتوجيه دون إلزام، وشرح الخدمة المقدمة له عند الحاجة، وبيان الحقوق والفرص المتاحة له، والالتزامات التي يتوجب عليه تأديتها للحصول على الخدمة.
8. التفاعل معه بالتهنئة أو المواساة حسب المقام.
9. المبادرة في البحث عن المتعفين من المحتاجين لخدمات الجمعية.
10. العدل في خدمة المستفيدين دون محاباة أو تحيز.
11. الصدق مع المستفيد في استحقاقه الخدمة من عدمه، مع تطيب خاطره وتوجيهه لما في صالحه.
12. التجاوب الفوري مع الأزمات والكوارث وأصحاب الحاجات المستعجلة. وتحمل ما يصاحب ذلك من ضغوط عمل، أو إلحاح.
13. تذكيره بالتوكل على الله سبحانه في جميع شؤونه مع فعل السبب.
14. تعميق صلته بوطنه، وزيادة محبته لمواطنيه.

المادة الرابعة عشرة: أخلاقيات الرؤساء مع العاملين:

1. الاحتفاء بكل ما يرفع قدرات العاملين ويلتزمون بها.
2. تقدير أحوال العاملين، والتعامل معهم بما يتطلبه الموقف، مع حفظ كرامتهم.
3. التعامل بعد ذلك وإنصاف.
4. الوفاء بمتطلبات العاملين المادية والمعنوية.
5. تشجيع روح المبادرة
6. إشراك فرق العمل من غير المديرين في بناء القرارات والخيارات النسبية منها.
7. نسبة النجاح للأهل، والوقوف معهم في الأخطاء غير المقصودة.
8. التواضع.





المادة الخامسة عشرة: أخلاقيات المرؤوسين مع الرؤساء:

1. تقبل التوجيهات وفقاً للتسلسل الوظيفي في الجمعية.
2. توفيرهم والتعامل معهم بما تقتضيه الآداب المرعية.
3. التعاون معهم لإنجاح العمل بالأداء المتفاني والرأي الصادق.
4. تقديم النصيحة المهذبة، والإبلاغ عن أي مخالفة أو صعوبة أثناء العمل.

المادة السادسة عشرة: أخلاقيات العاملين فيما بينهم:

1. الالتزام بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها، وبمقتضيات الأعراف والتقاليد التي لا تخالفها فيما يخص التعامل بين الجنسين.
2. تعزيز روح الأخوة، ونشر أجواء المودة والاحترام.
3. الابتعاد عن مساوئ الأخلاق كالتنازب والغيبة والنميمة والتجسس والجدل العقيم.
4. التفاعل بالتهنئة أو المواساة حسب المناسبة.
5. الاعتذار الجميل عن أي سلوك غير لائق.
6. التعامل بحكمة مع أي نزاع يقع بين العاملين مع حفظ حق الأطراف في المطالبة بما تراه حسب السياسات المتبعة والطرق النظامية.
7. مراعاة اهتمامات الزملاء ومزاياهم والإشادة بمنجزاتهم وخصائصهم الإيجابية.
8. اقتصار التواصل بين الجنسين على شؤون العمل وفيما يخدمه فقط.
9. الحرص على نقل الخبرات والتجارب المهنية وزيادة مهارات العاملين فيما يخدم الجمعية والمستفيد.

المادة السابعة عشرة: نص الميثاق:

تتولى إدارة رأس المال البشري بالجمعية إرسال نموذج الميثاق الأخلاقي (المرفق بنهاية الملف) إلى جميع منسوبي الجمعية للاطلاع على نصه، والتوقيع عليه، وذلك بشكل سنوي لتحديث المعلومات وتجديد الاطلاع على هذا الميثاق، والعمل به.

الفصل الرابع

التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة،

ومراجعة الميثاق وتحديثه

المادة الثامنة عشرة: التوافق مع القوانين والتشريعات ذات الصلة:

تم إعداد هذا الميثاق بما يتوافق مع الأنظمة والقوانين المرعية لدى الجهات الرسمية ذات العلاقة، مع وجوب الاستجابة للمستجدات الصادرة منها.



**المادة التاسعة عشرة: سرية المعلومات وتضارب المصالح:**

1. يمنع على منسوبي الجمعية الاستفادة الشخصية من هذا الميثاق بما يتعارض مع المصالح الشخصية.
2. في حال وجود تعارض مصالح محتمل أو متوقع مع أحد منسوبي الجمعية أو أقاربه أو من له معه مصلحة، فإنه يجب الإخطار عبر الإدارة المختصة، على أن تتولى الإدارة التنفيذية مسؤولية إبلاغ مجلس الإدارة وفق التسلسل الإداري المعتمد، لاتخاذ الإجراء المناسب.

المادة العشرون: مراجعة الميثاق وتحديثه:

تتم مراجعة هذا الميثاق بصفة دورية كل عام على الأقل، واقتراح التعديلات اللازمة إن وجدت، أو عندما تستدعي الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية والعشرون: نشر هذا الميثاق:

يعتبر هذا الميثاق من اللوائح العامة التي يتم نشرها بعد اعتمادها لمنسوبي الجمعية وموقع الجمعية على الانترنت.



نموذج الميثاق الأخلاقي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد:

فنظراً لما للقطاع الخيري من مكانة راسخة في ديننا وثقافتنا المحلية، وأثر واضح في مجتمعنا، وأهمية ظاهرة في رؤية المملكة العربية السعودية 2030، وبصفتي عاملاً في هذا القطاع فإنني أجتهد مخلصاً فيما يلي:

1. أن أكون قدوة حسنة باحترام أنظمة المملكة العربية السعودية ولوائحها المنظمة للعمل الخيري.
2. أن أتعامل مع جميع العاملين وأصحاب العلاقة من مسؤولين ومديرين ومشرفين ومستفيدين وعملاء وشركاء بكل أدب وصدق وشفافية والتزام.
3. أن أبذل ما أستطيع من وقت وجهد لأداء عملي بمهنية وكفاءة وإتقان.
4. أن أتعاون مع فريق العمل والزملاء في كل ما يخدم العمل وأهدافه.
5. أن أمتنع عن أي سلوك من شأنه إلحاق الضرر بي أو بالجمعية، مع التنزه عن أي تصرف يؤثر سلباً على ذمتي المالية وأدائي المهني.
6. أن أحتسب في ذلك الأجر من الله، والرغبة في خدمة الوطن ونفع المجتمع، ملتزماً بكل ما تضمنه الميثاق من مبادئ ومواد وقيم، سائلاً من الله العون والسداد.

الاسم:

الوظيفة:

التاريخ:

التوقيع:

